نهاية العقول
في
دراية الأصول

تأليف

الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي
٥٤٣ - ٦٠٦هـ

عني بتحقيقه

الدكتور سعيد عبد اللطيف فودة

الجزء الأول

دار الذخائر
بيروت لبنان

وأيضاً تخرج الحجّة مِن أن تكون عقلية، بل تصيرُ سَمعية، فإنه لا فرقَ بين أن يكون أصلُ الحجة سمعيّاً وبين أن يكون مقدِّمة من مقدماتها سمعية.

فلنتكلمْ في أنه[١] هل يجوز التمسُّك بالأدلة السمعية في العقليات أم لا؟

والرابعة: وهي التمسك بالسمعيات. فنقول: المطالبُ على أقسامٍ ثلاثة، منها: ما يستحيلُ حصول العلم بها بواسطة السمع، ومنها: ما يستحيلُ حصولُ العلم بها إلا بالسمع[٢]، ومنها: ما يصحُّ حصولُ العلم بها من العقل تارة ومن السمع أخرى[٣].

أمّا القسم الأول: فكلُّ ما يتوقّف العلم بصحة السَّمْع على العلم بصحته استحالَ تصحيحُه بالسَّمْع، وذلك مثل العلم بوجود الصانع، وكونُه مختاراً وعالماً بكلّ المعلومات[٤]، وصدْقُ قولِ الرسول.

وأمّا حدوث العالم فذلك مما لا يتوقَّف العلم بصحة السمع على العلمِ به؛ لأنه يمكننا أن نثبت الصانع المختار بواسطة حدوث الأعراض، أو بواسطة[٥] إمكان الأعراض، على ما سيأتي تفصيلُ القَوْل فيه، ثم نثبت كونه عالماً بكل المعلومات، ومرسِلاً للرسل، ثم نُثبِت بإخبار الرسول حدوثَ ذات العالم، وبهذا تبين[٦] خطأ قول مَن زعم أن أوّل الواجباتِ هو القصدُ إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالَم.

وأمّا القسم الثاني: فهو ترجيحُ أحد طرفَي الممكن على الآخر إذا لم يجدْه الإنسان من نفسه، ولم[٧] يدركه بشيء من حواسّه، فإن جلوسَ غُرابٍ على قُلّة جبلِ قاف، إذا

---

(١) ب، ج: «فلنتكلم الآن في أنه».

(٢) ب، ج: «من جهة السمع».

(٣) ب، ج: «أن يعلم من السمع تارة ومن العقل أخرى».

(٤) ب، ج: «المعلومات، ومرسلًا للرسل».

(٥) ب، ج: «وبواسطة».

(٦) ب: «وهذا نبين».

(٧) كذا في ب، ج، وفي أ: «ولا».

كان جائز الوجود والعدم مطلقاً، وليس هناك ما يقتضي وجوبَ أحد طرفيه أصلاً، وهو غائبٌ عن النفس والحسّ؛ استحالَ العلم بوجودِه إلا من قول الصادق.

وأمّا القسم الثالث؛ وهو معرفة وجوب الواجبات، أو إمكانِ الممكنات، أو استحالةِ المستحيلات، التي لا يتوقف العلم بصحّة السمع على العلم بوجوبها وإمكانها واستحالتها، مثلُ مسألة الرؤية والصفات[١] والوحدانية وغيرها.

وإذا عرفتَ هذا التفصيل فنقول: أمّا أن الأدلة السمعية لا يجوزُ استعمالها في القسم الأول فهو ظاهر، وإلا وقع الدور، وأمّا أنه يجب استعمالها في القسم الثاني فهو ظاهرٌ مما سلف، وأمّا القسم الثالثُ ففي جواز استعمال الأدلة السمعية فيه إشكال؛ وذلك لأنا[٢] لو قدّرنا قيام الدليل العقلي القاطع[٣] على خلاف ما أشعرَ به ظاهر الدليل السمعي فلا خلافَ بين أهل[٤] التحقيق أنه يجب تأويل الدليل السمعي؛ لأنه إذا لم يمكن الجمع بين ظاهر النقل وبين مقتضى دليل العقل؛ فإمّا أن نكذبَ العقل أو نؤوِّلَ النقل؛ فإن كذّبنا العقل مع أن النقلَ لا يمكن إثباته إلا بالعقل، فإن الطريق إلى إثبات الصانع ومعرفة النبوة ليس إلا بالعقل، فحينئذٍ تكون صحة النقل متفرّعة على ما يجوزُ فساده وبطلانه، فحينئذ لا يكون النقلُ مقطوع الصحة، فحينئذ تصحيحُ النقل بردّ العقل يتضمن القدحَ في النقل، وما أدّى ثبوتُه إلى نفيه كان باطلاً، ولمّا بَطَلَ ذلك تعيّن تأويل النقل، فإذن الدليل السمعي لا يفيد اليقين بوجود مدلولِه إلا بشرط أن لا يوجد دليلٌ عقلي على خلافِ ظاهره، فحينئذٍ لا يكون الدليل النقلي مفيداً

---

(١) ج: «والصفة».

(٢) ب، ج: «أنّا».

(٣) يجب التنبه هنا أن الإمام يتكلم على الدليل العقلي القاطع، وليس على مجرد الدليل العقلي قاطعاً كان أو غير قاطع، وبهذا تنحل شبهات كثيرة أثارها بعض من اتبعوا طريق التجسيم في إثارة الشبهات على الإمام الرازي خصوصاً وعلى أهل السنة عموماً.

(٤) ج: «فلا خلاف من أهل»!

للمطلوب إلا إذا بين[١] أنه ليس في العقل ما يقتضي خلافَ ظاهره، ولا[٢] طريقَ لنا إلى إثبات ذلك[٣] إلا[٤] من وجهَين:

إمّا بأن نُقيم دلالة عقلية قاطعة على صحة ما أشعر به ظاهر الدليل النقلي، وحينئذٍ يصير الاستدلال بالنقل فضلاً غيرَ محتاج إليه.

وإمّا أن[٥] نزيِّفَ أدلة المنكِرين لما دلّ عليه ظاهر النقل، وذلك ضعيفٌ؛ لما بيّنّا أنه لا يلزم من فساد ما ذكروه أن لا يكونَ هناك معارِض أصلاً، اللهم إلا أن نقول: إنه لا دليلَ على هذا المعارض، فوجب نفيُه، ولكنّا زيّفنا هذه الطريقة، أو نُقيم دلالةً قاطعة على أن المقدمة الفلانيّة غيرُ معارضة لهذا النصّ، ولا المقدّمةَ الفلانية الأخرى، وحينئذ نحتاج إلى إقامة الدلالة[٦] على أن كل واحدة من المقدّمات التي لا نهايةَ لها غير معارضٍ لذلك الظاهر، فثبت أنه لا يمكن حصولُ اليقين بعدم[٧] ما يقتضي خلافَ الدليل النقلي، وثبت أن الدليل النقلي يتوقف إفادتُه اليقينَ على ذلك، فإذن الدليل النقليُّ يتوقف إفادته اليقينَ على مقدّمة غير يقينية، وهي عدم دليلٍ عقلي يوجب تأويلَ ذلك النقل، وكلّ ما يبتني صحّتُه على ما لا يكون يقينيّاً[٨] لم يكن هو أيضاً يقينيّاً، فثبت أن ذلك الدليلَ النقلي في هذا القسم لا يكون مفيداً لليقين، وهذا بخلافِ الأدلة العقلية، فإنها مركّبة من مقدّمات لا يُكْتَفى فيها[٩] بأن لا يُعلم

(١) ب، ج: «ثبت».
(٢) ب: «فلا».
(٣) ب، ج: «إلى إثبات ذلك الأمر».
(٤) قوله: «إلا» سقط من (ب).
(٥) ب، ج: «بأن».
(٦) ب، ج: «الدليل».
(٧) ب، ج: «لعدم».
(٨) ب: «يقيناً».
(٩) كذا في ب، ج، وفي أ: «يكفي منها».

فسادها، بل لا بدّ وأن يُعلم بالبديهة صحّتها، أو يعلم بالبديهة لزومها[١] مما عُلم صحته[٢] بالبديهة، ومتى كان كذلك استحالَ أن يوجد له ما يعارضُه؛ لاستحالة التعارض في العلوم البديهية.

فإن قيل: إن اللهَ تعالى لما أسمع المكلَّف الكلام الذي يُشعر ظاهره بشيء، فلو كان في العقلِ ما يدلّ على بطلان ذلك الشيء وجب عليه ـ تعالى ـ أن يُخطِر ببال المكلّف ذلك الدليل، وإلا كان ذلك تلبيساً من الله تعالى، وإنه غير جائز.

قلنا: هذا بناءً على قاعدة الحُسن والقبح، وأنه يجب على الله ـ تعالى ـ شيء، ونحن لا نقول به.

ثم إن سلَّمْنا ذلك، فلِمَ قلتم: إنه يجب على الله تعالى أن يُخطر ببال المكلّف ذلك الدليلَ العقلي؟

بيانه: أن الله تعالى إنما يكون مُلبِّساً على المكلَّف لو أسمعه[٣] كلاماً يمتنع عقلًا أن يُراد به إلا ما أشعر به ظاهره، وليس الأمر كذلك؛ لأن المكلّف إذا سمع ذلك الظاهر، ثم إنه يجوز أن يكونَ هناك دليل عقلي على خلاف ذلك الظاهر، وبتقدير أن يكونَ الأمر كذلك لم يكن مراد الله تعالى من ذلك الكلام ما أشعرَ به ظاهره، فعلى هذا إذا أسمع اللهُ المكلّف[٤] ذلك الكلام؛ فلو قطع المكلفُ بحمله على ظاهره، مع قيام احتمالِ[٥] الذي ذكرناه، كان على ذلك التقديرِ التقصيرُ واقعاً من قِبَل المكلّف لا من قِبَل الله تعالى؛ حيث قَطَعَ لا في مَوضع القطع، فثبت أنه لا يلزم من عدم إخطار الله

(١) قوله: «لزومها» سقط من (ب).
(٢) قوله: «صحته» سقط من ب، ج.
(٣) ب، ج: «المكلف أن لو أسمعه».
(٤) ب، ج: «أسمع الله تعالى المكلف».
(٥) ب، ج: «الاحتمال».

تعالى ببال ذلك الدليل[١] العقلي المعارضَ للدليل النقلي؛ كونُه ملبّساً، فخرج مما ذكرنا[٢] أن الأدلة النقلية لا يجوزُ التمسك بها في المسائل العقلية.

أو لعله[٣] يمكنُ أن يُجاب عن هذا السؤال بما به يجاب[٤] عن تجويزِ ظهور المعجزات على الكذّابين[٥]، نعم، يجوز التمسُّكُ بها في المسائل النقلية، تارةً لإفادة اليقين، كما في مسألة الإجماع، وخبر الواحد[٦]، وتارة لإفادة الظن، كما في الأحكام الشرعية، وبالله التوفيق.

ولنختم هذا الفصلَ من هذا الأصل بذكر مقدّمَتين مشهورتين فيما بين المتكلّمين، يفرّعون عليهما كثيراً من المسائل العظيمة:

المقدمة الأولى: وهي أنهم إذا أرادوا نفيَ عدد متناهٍ أو إثباتَ عدد غير متناه، قالوا: إنه ليس عدد أَولى من عدد، فلَزِم إمّا إثبات أعدادٍ لا نهاية لها، أو نفيُ العدد أصلاً، ونحن نذكر بعض المسائل التي يستعملون هذه المقدمة في أدلّتها:

أمّا في جانب نفي العدد:

فمنها: أنهم احتجّوا على وحدانية الله تعالى بأن قالوا: الإلهُ الواحد كافٍ في إيجاد[٧] الخلق، فأمّا إثبات الإله الثاني فليس بأَولى من إثبات الإله الثالث أو الرابع، وإذا لم يكن عددٌ أولى من عدد، لَزِم إثبات آلهة غير متناهية، وذلك محال، فإذن

---

(١) ب، ج: «ذلك المكلف الدليل».

(٢) ب، ج: «ذكرناه».

(٣) ب، ج: «و لعله».

(٤) ب، ج: «يجاب به».

(٥) ب، ج: «على أيدي الكذابين».

(٦) كذا في ب، ج، وفي أ: «الواحدة».

(٧) ج: «كافٍ وإيجاد»!